

أحكام القرآن

كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار .

ذكر الخلاف في اجتماع العشر والخراج .

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا يجتمعان وقال مالك والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي إذا كانت أرض خراج فعليه العشر في الخارج والخراج في الأرض والدليل على أنهما لا يجتمعان أن عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الأرض الخراج ولم يأخذ العشر من الخارج وذلك بمشاورة الصحابة وبموافقتهم إياه عليه فصار ذلك إجماعاً من السلف وعليه مضى الخلف ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب هـ ويدل عليه قول النبي ص - فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالناضح نصف العشر وذلك إخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما فلو فلو وجب الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب لأن الخراج قد يكون الثلث أو الربع وقد يكون قفيزاً ودرهماً وأيضاً فإن النبي ص - قدر العشر إلى النصف لأجل المؤنة التي لزم صاحبها فلو لزم الخراج في الأرض لزم سقوط نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الخراج ولكان يجب أن يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤنة وما تخلف فيه كما خالف النبي ص - بين ما سقته السماء وبين ما سقى بالناضح لأجل المؤنة ويدل عليه حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ص - قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومعناه ستمنع ولو كان العشر واجباً لاستحال أن يكون الخراج ممنوعاً منه والعشر غير ممنوع لأن من منع الخراج كان للعشر أمنع وفي تركه ذكر العشر دلالة على أن لا عشر في أرض الخراد وروى أن رفيلاً أسلم فقال له علي إن أقمت على أرضك أخذنا منك الخراج ولو وروى أيضاً لأنها عندنا مملوكة لأهلها والكلام فيها في غير هذا الموضع وقوله إن الخراج كان العشر واجباً مع ذلك لا خبراً بوجوبه ولم يخالفهما في ذلك أحد من الصحابة وأيضاً لما كان العشر والخراج حقين □ تعالى لم يجر اجتماعهما عليه في وقت واحد والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة فإن قيل إن الخراج بمنزلة الأجرة والعشر صدقة فكما جاز اجتماع أجر الأرض والعشر في الخارج كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر وذلك لأن أرض الخراج مبقاة على حكم الفياء وإنما أبيع لزارعها الانتفاع بها بالخراج وهو أجرة الأرض فلا يمنع ذلك وجوب العشر مع الخراج قيل